



وقائع مؤتمرات جامعة سبها
Sebha University Conference Proceedings

Conference Proceeding homepage: <http://www.sebhau.edu.ly/journal/CAS>



الاستقلال المالي للهيئات المحلية في ليبيا: دراسة تحليلية قانونية

أريج سليمان عبدالله الكندي

كلية القانون، جامعة سبها، سبها، ليبيا

الكلمات المفتاحية:

الإدارة المحلية
الإيرادات المحلية
الاستقلال المالي
السياسة المالية
الهيئات المحلية

الملخص

تناقش هذه الورقة البحثية السياسة المالية في ليبيا في ظل قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م ولوائحه التنفيذية، مع التركيز على مدى استقلالية الهيئات المحلية في اتخاذ قراراتها المالية. كما انها تناولت بالبحث مفهوم السياسة المالية المحلية ومتطلباتها، وأهمية الإيرادات المحلية والنفقات في تحقيق التنمية المحلية. وسلطت الضوء على الإشكاليات المرتبطة بالسياسة المالية المحلية مثل القيود القانونية التي تحد من حرية الهيئات المحلية، واعتمادها على الدعم الحكومي كما اشارت إلى كيفية تأثير التعديلات التي طرأت على قانون الإدارة المحلية على استقلالية الهيئات المحلية.

Financial Independence of Local Authorities in Libya: A Legal Analytical Study

Areej Sulayman Abdullah Alkindi

Faculty of Law, University of Sabha, Sabha, Libya.

Keywords:

Fiscal Policy
Financial Independence
Local Administration
Local Authorities
Local Revenue

ABSTRACT

This research paper discusses fiscal policy in Libya under Local Administration Law No. 59 of 2012 and its implementing regulations, focusing on the extent of local authorities' independence in making their own financial decisions. It also examines the concept of local fiscal policy, its tools, and the importance of local revenues and expenditures in achieving local development. She highlighted the issues associated with local financial policy, such as legal restrictions that limit the freedom of local authorities and their dependence on government support. She also pointed out how amendments to the Local Administration Law impact the independence of local authorities.

1. المقدمة

الهيئات سلطة اتخاذ القرارات بشأن الشأن المحلي تحت إشراف الحكومة المركزية، يتضح لنا بهذا الوصف أن اللامركزية هي الديمقراطية بذاتها و عليه لا يمكن إدراك اللامركزية بنظام لا يستوحى أسسه من الفكر الديمقراطي، و يتضح لنا كذلك أن المصالح المحلية تعتبر الدافع الأول لمنح المشرع الهيئات المحلية اختصاصات لتنظيمها،، والنتيجة الطبيعية لاعتبار المشرع هذه الاختصاصات هي منح الهيئات المحلية المنتخبة الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها الإداري، مما يستلزم أن يكون لها جهاز إداري منفصل عن جهاز الدولة الإداري وتصبح جميع التصرفات والقرارات الصادرة عنها مشروعة، و استقلالها المالي الذي يتطلب أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة، وموارد مالية محلية تمكنها من أداء الاختصاصات المناطة بها و إشباع حاجات المواطنين. كما يسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية و اتخاذ ما تراه مناسب من قرارات مالية، إلا أن لهذه الحرية قيود متمثلة في إخضاع المشرع للهيئات المحلية للعديد من النصوص القانونية القصد منها ضبط سياستها المالية ضمن إطار السياسة المالية للدولة.

مع تطور الفكر الديمقراطي وانتشاره عالميًا في أواخر القرن العشرين شهدت الدول الحديثة تحولاً في أدوارها، بحيث انتقلت من مفهوم الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلية في كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وأصبحت أعباؤها ومسؤولياتها كثيرة و أصبح التأخر في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الإقليمية سمة في التعامل الإداري في ظل المركزية الإدارية حتى مع تطبيق مبدأ عدم التركيز الإداري كل هذا و غيره دفع الفقهاء و السياسيين إلى مناقشة الدول إلى اتخاذ نهج جديد في التنظيم الإداري نهج يقوم أولاً على تفتيت ظاهرة التركيز في ممارسة السلطات العامة؛ لاسيما الوظيفة الإدارية عبر تخويل هيئات محلية بعض اختصاصات الوظيفة الإدارية، و ثانياً توسيع مفهوم الديمقراطية عبر نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى هيئة محلية منتخبة من قبل سكان المناطق ذاتها لتأكيد مبدأ المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة، هذا النهج هو اللامركزية الإدارية الذي يعرف بأنه التنظيم الإداري يتم بموجبه إسناد الأنشطة الإدارية ذات الطابع المحلي لهيئات مستقلة و مختارة من قبل سكان المنطقة المحلية بحيث يكون لهذه

*Corresponding author:

E-mail addresses: aree.alkindi@sebhau.edu.ly

Article History : Received 01 January 2025 - Received in revised form 15 April 2025 - Accepted 24 May 2025

المحلية هي طريقة من طرق توزيع سلطة القرار المالي بين السلطة المركزية والهيئات المحلية تحت إشراف الدولة، لذا فإن مقوماتها تمثل في وجود مصالح محلية تختلف عن مصالح العامة الوطنية وموارد مالية ذاتية وأجهزة محلية تثبت لها سلطات خاصة لها اختصاصات مالية. [1]

وعليه يكون المقصود من السياسة المالية المحلية كل القرارات والإجراءات التي تتخذها الهيئات المحلية بما يتعلق بالنفقات والإيرادات المحلية لتحقيق أهداف ومصالح الإقليم المحلي. وتعد الإيرادات والنفقات بالفقهاء المالي أدوات السياسة المالية المحلية، وأما الميزانية فهي التطبيق العملي لها وعليه سنطرق بالعرض لأدوات السياسة المالية بالمطلب الأول والميزانية وقواعدها الفنية بالمطلب الثاني.

المطلب الأول

أدوات السياسة المالية المحلية

يتضمن هذا المطلب أدوات السياسة المالية المحلية المتمثلة بالإيرادات المحلية بالفرع الأول والنفقات المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإيرادات المحلية

تعرف الإيرادات المحلية بأنها الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الهيئات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية الهيئات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة" [2]

وعليه تعد الإيرادات المالية لأي وحدة محلية أداة هامة أساسية لتنفيذ اختصاصاتها المسندة إليها، حيث أنه وبدون وجود مخصصات مالية، تفتقر إلى القدرة على تلبية احتياجات الوسط المحلي الذي تعمل فيه. [3]

وتقسم الإيرادات المحلية إلى قسمين هما: -

أولاً: الموارد الذاتية: - هي تلك الإيرادات التي تلجأ إليها الهيئات المحلية بصورة منتظمة لتغطية نفقاتها. وتتوقف استقلالية الهيئات المحلية بصنع القرار على مدى اعتمادها على هذه الموارد وتوافرها إذ أنها تعتبر الحجر الأساس الذي يتوقف عليه الاستقلال الحقيقي للهيئات المحلية. من أهمها على سبيل المثال: الرسوم البلدية، عوائد، الاتاوات، [4] ريع الأسواق العامة التابعة لها، وريع العقارات التي تؤجرها بالإضافة إلى حصتها من الضرائب المركزية المفروضة لها [5].

ثانياً: الموارد غير الذاتية أو خارجية: يتم اللجوء إلى هذا النوع من الموارد في الحالات الاستثنائية التي لا تكفي بها الموارد الذاتية لتغطية النفقات أو في حالة بدء مشروع تنموي لا تتحمل الهيئات المحلية تكلفة نفقاته ويتمثل هذا النوع من الموارد في:

1. الإعانات والدعم الحكومي: هي مساعدات مالية تحصل عليها الهيئات المحلية من الدولة دون مقابل، وهي الوجه الشائع لمساهمة الدولة في النفقات معظم الهيئات المحلية بهدف تكملة مواردها ورفع مستوى الخدمات فيها، وهذا النوع من الإعانات غالباً ما يتضمن شروطاً تقيد حرية واستقلال الهيئات المحلية، إذ أنها توجب في الكثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند انفاقها للإعانات الحكومية للرقابة المالية من السلطة المركزية.
2. القروض: وهي الأموال التي تحصل عليها البلدية عن طريق الالتجاء إلى البنوك والمؤسسات المالية نظير تعهد الهيئات المحلية برد قيمة القرض وفقاً لشروط عقد القرض، ويستعمل هذا النوع من

2. أهمية البحث

تبرز الأهمية العلمية للبحث في مساهمته في تطوير فهم أعمق للموارد المالية الممنوحة للهيئات المحلية ومدى استقلالها المالي الذي تمتع به في ظل قانون رقم 59 لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية ولوائحه التنفيذية، ودوره في تفعيل نظام اللامركزية الإدارية الذي يعتمد عليه المواطنين للإرساء الديمقراطية ولتلبية واشباع حاجاتهم بشكل مستقل عن السلطة المركزية. كما أنه يقدم تحليل للنصوص القانونية، الأمر الذي يتيح للباحثين في المجال التمويل المحلي فهم الإشكاليات المتعلقة به. في حين تكمن العملية في أنه يقدم توصيات يمكن الاستفادة منها في تعزيز استقلالية الهيئات المحلية ومساعدة صناع القرار على فهم الإشكاليات المالية التي تواجه الهيئات المحلية وطرق تجاوزها.

3. الهدف من البحث

يهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الليبي للهيئات المحلية لتنظيم السياسة المالية للهيئات المحلية في ظل قانون رقم 59 لسنة 2012 م ولوائحه التنفيذية.

4. إشكالية البحث

إلى أي مدى يحقق قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 م ولوائحه التنفيذية استقلالاً مالياً فعلياً للهيئات المحلية في ليبيا؟

5. فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على فرضيتين هما:

- تؤدي زيادة القيود القانونية المفروضة على السياسة المالية إلى تقليص استقلالية الهيئات المحلية في اتخاذ قراراتها المالية.
- يؤدي نقص الموارد المالية للهيئات المحلية، إلى زيادة تبعيتها للسلطة المركزية.

6. المنهجية

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف السياسة المالية وتحليل الإطار القانوني الناظم لها في ظل قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 ولوائحه التنفيذية مع اللجوء لمقارنة عندما اقتضى الأمر.

عليه سيتم تقسيم الورقة إلى مبحثين، يتضمن كل منهما مطلبين. يركز المبحث الأول على المحددات العامة للسياسة المالية المحلية، من خلال تعريفها وتعريف أدواتها، واستعراض القواعد المالية الفنية التي تحكمها، بينما يركز المبحث الثاني على الإطار القانوني المنظم لها، إضافة إلى تحليل الإشكاليات التي تحد من استقلالية الهيئات المحلية في ظل قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 ولوائحه التنفيذية.

المبحث الأول

الإطار العام للسياسة المالية المحلية ومتطلباتها

المالية المحلية هي تلك الموارد الداخلية والخارجية التي تعود للهيئات المحلية، كما يقصد بها أيضاً ميزانيتها والحسابات الخاصة بها. أما السياسة المالية

القواعد الفنية للمالية المحلية

خُصص هذا المطلب لتعريف بميزانية الهيئات المحلية على اعتبار أنها التطبيق العملي لإيرادات والنفقات "الفرع الأول" والقواعد الفنية التي تحكم الميزانية المحلية مع بيان الأحكام القانونية التي تركز تلك القواعد في ظل القوانين المالية النافذة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: التعريف بميزانية الهيئات المحلية

عرف المشرع الليبي الميزانية بشكل عام على "أنها برنامج سنوي يُعد مقدما بإيرادات ومصروفات مختلف الوزارات والمصالح وتحدد الإيرادات والنفقات على أساس الإمكانيات المالية المعقولة بالاستناد إلى كافة البيانات الفعلية الممكنة" (10) ولم يتعرض لتعريف ميزانية الهيئات المحلية خلافاً لما عمد إليه المشرع الجزائري، الذي عرفها على أنها "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح المحلية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار". [11] وأما ما ليا فتعرف الميزانية "أنها وثيقة تحوي كلمات وارقاما وتقرح نفقات لأغراض وبنود معينة، لتحقيق أهداف وسياسات معينة، وتعرف أيضا بأنها سلسلة من الأهداف كل لها تكاليف محددة". [12]

وعليه يمكن تعريف الميزانية المحلية بأنها برنامج سنوي يحتوي على إيرادات ونفقات الهيئات المحلية المقدره بشكل معقول بوثيقة مرخصة من سلطة الاشراف لتنفيذ أهدافها. وتحكم الميزانية المحلية مجموعة من القواعد الفنية يجب وضعها بعين الاعتبار عند أعدادها لا تختلف عن تلك التي تحكم الميزانية العامة.

الفرع الثاني: قواعد الميزانية المحلية

أولاً - قاعدة السنوية: يقصد بها أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات لمدة سنة واحدة لضمان الرقابة على التنفيذ فالسنة تعتبر المدة الأكثر ملاءمة من حيث صلاحيتها لوضع التقديرات وهذا ما جاءت به المادة "54" من قانون الإدارة المحلية 59 لسنة 2012 عندما نصت على أنه تبدأ السنة المالية للمجالس المحافظات والمجالس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها)) وتبدأ السنة المالية بموجب المادة "3" من قانون النظام المالي لدولة (... من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر كل سنة) إلا أن هناك استثناءات يمكن أن ترد على هذه القاعدة منها ما ورد بالمادة "58" من قانون الإدارة المحلية التي تنص على أنه عند تأخر اعتماد ميزانية، يعمل بميزانية السنة المنقضية للمجالس المحلية، وذلك بأن تفتح تلقائياً اعتمادات مالية شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر جزء (... و عليه تصبح الميزانية شهرية. [13]

ثانياً - قاعدة وحدة الميزانية يقصد بها أن تدرج جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة؛ لكي تتمكن الدولة أو الهيئة المحلية من معرفة وتحديد حجم العجز أو الفائض في الميزانية ولكي يسهل مراقبة تنفيذ الميزانية بعكس تعدد وثائق الميزانية الذي المهمة صعبة.

ولكن تطور الذي شهده المجال المالي وظهور الدولة الحديثة، أطر استثناءات كذلك على هذه القاعدة منها الميزانية الغير العادية التي أخذها المشرع الليبي عندما ميز بين موازنتين أحدهما تسييره المادة "55" والأخرى تنمية المادة "56" الميزانية من القانون الأنف ذكره.

ثالثاً: - قاعدة توازن الميزانية ويقصد بها ضرورة تساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات ويمكن التماس هذه القاعدة بنص المادة رقم 11 من لائحة الميزانية المتعلقة بمهام الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية ولجنة اعداد

الإيرادات في تمويل المشروعات الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للإدارة المحلية عن تغطيتها ونفقاتها ويشتد في هذه المشاريع أن تكون منتجة وأن يعم نفعها الكثير من المواطنين، ويعتبر الاقتراض موردا هاما لتنمية الهيئات المحلية إذا أحسن استعماله. [6]

3. الهبات والوصايا: هو ما يتبرع به المواطنون أما مباشرة إلى الهيئات المحلية أو غير مباشرة بالمساهمة في تنفيذ تمويل أحد المشاريع التي تقوم بها. كذلك نتيجة وصية يتركها احد المواطنين بعد وفاته في حال انعدام ورثته، أو يقدمها أحد المغتربين الناجحين لتخليد اسمه في البلد. [7]

الفرع الثاني: النفقات المحلية

تشكل النفقات المحلية احدى أدوات السياسة المالية التي تعتمدها الهيئات المحلية لتنفيذ مهامها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية. وتعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يقوم شخص عام بإنفاقه بقصد تحقيق نفع عام، وقياساً عليه، يمكن تعريف النفقات المحلية بأنها مجموع المبالغ المالية التي يتم صرفها بغرض تحقيق المصلحة العامة المحلية للسكان الذين يقيمون في منطقة أو إقليم معين لإشباع حاجاتهم الأساسية، مثل النفقات المتعلقة بالنقل داخل البلدية يتبين من هذا التعريف ضرورة توفر ثلاثة أركان لكي تكون أمام نفقة عامة محلية:

- النفقة العامة مبلغ نقدي: - يقصد بها أن تتخذ النفقات العامة الشكل النقدي حتى يمكن القول بوجود نفقة عامة.
- النفقة يقوم بها شخص عام محلي: أي أن تصدر النفقة من إحدى الهيئات المحلية فإذا صدرت من شخص عام مركزي أو هيئة عامة ذات شخصية معنوية فلا تعتبر من قبيل النفقات المحلية، وهذا العنصر هو العامل المميز بين نفقات الدولة وبين نفقات الهيئات المحلية.
- تحقيق منفعة عامة محلية: حيث يجب أن تستهدف النفقة تحقيق نفع عام محلي، تمثل في اشباع حاجات السكان المحليين وليس فردا معيناً بالذات أو فئة معينة. الأمر الذي يجعل هدف النفقات المحلية هو تحقيق نفع عام لجميع سكان الهيئات المحلية المتواجدين داخل نطاقها الإقليمي وعليه لا يشمل المقيمين خارجها. [8] وللنفقات العامة تقسيمات عديدة ومتنوعة بالفقه القانوني والمالي من أبرزها بالفقه المالي الحديث التقسيم الذي يميز بين:

أولاً: النفقات الجارية أو التسييرية: يحتل هذا النوع من النفقات الجزء الأكبر من النفقات المحلية، وتنفق بشكل دوري لأنها ضرورية لاستمرارية عمل ونشاط الهيئات المحلية وتشتمل على المصروفات اللازمة لتسيير المرافق العام بصورة معتادة مثلها المرتبات والأجور ونفقات الصيانة الاعتيادية، بالإضافة إلى فوائد القروض.

ثانياً: النفقات الاستثمارية: تشتمل على مصاريف استثنائية التي لا تتكرر بانتظام ولازمة لزيادة الانتاج وتوفير أسباب التنمية أي أنها تتعلق بتنمية إمكانيات الهيئات المحلية على أداء الخدمات التي تقدمها، مثالها ما يصرف لبناء الطرق ولتنفيذ الخطط التنموية. ونظرا لأن هذه النفقات تحتل أهمية كبرى في توسيع الطاقة الإنتاجية للمرافق المحلي فإنه يجوز اللجوء للقروض لتوفير التمويل اللازم لتغطيتها. [9]

المطلب الثاني

الطابع المحلي وبالإضافة إلى التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس)). أما بالمادة "51" فقد خصصت للبلديات موارد المالية تشمل: حصيله الرسوم مقابل خدمات البلدية، عوائد المتاحف والمعارض والحدائق والملاهي، ربع العقارات التي تؤجرها، دخل المعارض والمكتبات والملاعب التي تملكها حصتها من الضرائب المركزية المخصصة للمحافظة، حصتها من الرسوم الجمركية، رسوم خدمات العبور، رسوم الموانئ والمطارات الموجودة بنطاق المحافظة، حصيله استثماراتها، نسبة 50% من ثمن بيع المباني والعقارات التي تباعها، الغرامات والنسوبات التي يتم تحصيلها لقاء الصلح القروض والهبات والوصايا التي يجيزها مجلس المحافظة، حصيله بيع المنتجات السياحية والإعلانية والمطبوعات التي تصدرها ربع الأسواق العامة والمفتوحة والسلاخانات والحمامات ووسائل المواصلات العامة ونسبة 10% من قيمة الركاز [17] الذي يعثر عليه داخل حدود البلدية وفي الأراضي غير مملوكة للدولة وكذلك في الشواطئ داخل نطاق البلدية، قيمة مبيعات البضائع المصادرة من قبل الحرس البلدي، الدعم والإعانات التي تمنحها الحكومة، بالإضافة إلى الإتاوات [18] ذات الطابع المحلي.

عن أنواع الإيرادات المحلية فقد صنفها المشرع بموجب المادة "28" من لائحة الإيرادات رقم 330 لسنة 2021م - بحسب رأي الباحثة - تصنيف يشوبه الغموض فقد نصت المادة السابقة بالفقرة رقم "4" على أن الإيرادات المحلية الذاتية تشمل: الرسوم ذات الطابع المحلي، العوائد ذات الطابع المحلي، بالإضافة إلى المخالفات والغرامات المحلية ولم يضاف إليها الإتاوات التي تعد ذاتية وأن لم تكن منتظمة ولم يورد بالذكر حصة البلدية من الضرائب المركزية التي تعد كذلك مورداً من مواردها وفقاً لما ورد في قانون رقم 59.

ويتم استلام الإيرادات وفقاً للمادة "69" من اللائحة السابق ذكره عن طريق أدوات التحصيل وهي: إيصال استلام مالي طابع الرسم المحلي إيصال محدد القيمة "التذكرة" الإيصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية التحصيل نقداً بدلاً من لصق الطوابع في حالات الضرورة بموجب المادة 125 من لائحة الإيرادات المحلية وإيداعها بمختلف أنواعها بحساب مصرفي رئيسي، يفتح في أحد المصارف العاملة في الدولة، شريطة أن يكون مقر المصرف بالحدود الجغرافية للبلدية وقرب من مقر الإداري للخزينة الرئيسية مع جواز فتح حساب إيرادات فرعي يخصص لإيداع الإيرادات المحلية المحصلة من قبل

الخزينة الفرعية التي فتح باسمها مع مراعاة نفس الشروط السابقة [19] أما الأطراف المتدخلة في عملية تحصيل الإيرادات، وحفظها ومراقبة إجراءات تحصيلها هم: العميد، المراجع الداخلي المراقب المالي، ورئيس الوحدة التنظيمية المختصة بالإيرادات. [20] ثانياً: فيما يتعلق بالنفقات فقد سبق وان تم تعريفها بأنها مجموع المبالغ المالية التي يتم صرفها بغرض تحقيق مصلحة عامة محلية وأنها تنقسم إلى النفقات الجارية تسييرية والنفقات الاستثمارية أي تنمية تتعلق بتعمير وإمكانيات الهيئات المحلية.

وبقراءة لنص المادة 55 من قانون الإدارة المحلية المعنونة بعنوان الميزانية التسييرية التي جاءت بقولها: -

"أ: - يكون لكل مجلس ميزانية تسييرية، يضع المجلس مشروعها شاملة لإيراداته ومصروفاته، وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة"

والمادة "56" المتعلقة بالميزانيات التنموية فأنها تنص على: "يضع مجلس المحافظة مشروع ميزانيته التنموية من واقع مشروعات المحافظة والبلديات ويحيلها إلى مجلس التخطيط الإقليمي لدراستها وتضمينها في الميزانية التنموية

مشروع الميزانية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي تنص على انه للجنة " .. أن تستدعي مندوبي الجهات الإدارية لمناقشتهم في التقديرات المقدمة منها بقصد التوفيق بين الاحتياجات الفعلية والإمكانات المتاحة.....)

رابعا - قاعدة شمولية الميزانية: وهي أن تدرج في الميزانية جميع الإيرادات والنفقات دون أي إخفاء أو خصم بين إيرادات من الإيرادات وهذا ما نصت عليه المادة "187" من لائحة نظام الإيرادات رقم 330 بقولها (يجب أن تشمل التقديرات المقدمة من البلدية على الآتي: ... تقدر الإيرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات التحصيل ... وترتبط بهذه القاعدة قاعدة أخرى وهي عدم التخصيص.

خامسا. قاعدة عدم التخصيص: يقصد بهذه القاعدة عدم تخصيص إيرادات معين لتغطية وجه من أوجه الإنفاق فطبقاً لهذه القاعدة لا يجوز تخصيص حصيله ضرائب الجمركية مثلاً لإنشاء طرق جديدة وأيضاً يرد استثناء على هذه القاعدة وهو تخصيص الأموال المتحصل عليها من القروض للقيام بتمويل معين. [14]

سادسا - قاعدة الشفافية أو الصدقية: يقصد بهذه القاعدة ضرورة اطلاع المواطنين على السياسات المالية المتبعة والأخص ما يتعلق بتسيير النفقات للحد من الفساد، والشفافية نقيض السرية والتعتيم، وتعد قاعدة الشفافية المالية من القواعد الحديثة التي تحكم الميزانية وتحرص الكثير من الدول على تكرسها. [15] وتعد ليبيا من الدول منها وهذا يدل عليه نص المادة "5" من لائحة الإيرادات رقم 330 التي نصت على أنه تلتزم البلديات باعتماد الشفافية والمشاركة المجتمعية في إعداد تقديرات إيراداتها ومصروفاتها عند إعداد الميزانية التقديرية وأن تضع تلك التقديرات وفق أسس واقعية وصادقة ونزيهة)) و المادة "6" التي أوجبت على البلديات نشر تلك التقديرات وفق نموذج ميزانية المواطن [16] عبر جميع وسائل الإعلام.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للسياسة المالية المحلية وإشكالياته

في هذا المبحث سنتطرق بالمطلب الأول للتنظيم القانوني للسياسة المالية المحلية، في ظل قانون رقم 59 لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية ولوائحه التنفيذية، وبالمطلب الثاني إشكاليات السياسة المالية المحلية.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمالية المحلية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حُصص الفرع الأول منهما لتبيان الإيرادات التي منحها المشرع الليبي للهيئات المحلية والنفقات المحلية، بينما حُصص الفرع الثاني لعرض المراحل التي يمر بها مشروع ميزانية الهيئات المحلية قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ، وفقاً للقانون الإدارة المحلية رقم 59 ولوائحه التنفيذية.

الفرع الأول: الإيرادات والنفقات المحلية

أولاً: - بالنسبة للإيرادات فقد حدد قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 م بشأن الإدارة المحلية في مادته 49، 50، الموارد المالية لكل من المحافظات والبلديات. حيث نصت المادة "49" على أن ((للمحافظات نسبة 10% من حصيله إجمالي إيرادات الضرائب المركزية المحصلة في دائرة المحافظة، ونسبة 10% من كافة الرسوم الجمركية، رسوم خدمات العبور، رسوم الموانئ والمطارات المحصلة في دائرة المحافظة، نسبة 50 من ثمن بيع المباني والأراضي المعدة للبناء والأراضي الفضاء المملوكة للدولة الواقعة في دائرة المحافظة، إيرادات أموال المحافظة ومرافقها ودعم الحكومة المركزية، والرسوم ذات

الحد الأعلى للقيمة الرسوم لكل بلدية على حدة، على أن يقوم المجلس البلدي بإصدار القرار الجبائي في ضوء القيمة المحدد من الوزير المادة "32" الأمر الذي يحد من قدرة البلديات على تنمية مصادر تمويلها الذاتية وتحديدتها بشكل مستقل. ويعزز تبعيتها للسلطة المركزية، مما يعارض مع مقتضيات عمل الهيئات المحلية ومبادئ اللامركزية المالية والإدارية.

ونصت المادة 49 بالفقرة "ز" على أنه من الموارد الهيئات المحلية الهدايا والتبرعات، إلا أنها مشروطة بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت التبرعات والهبات من جهات أجنبية، وبإيجازها من وزير الحكم المحلي بغير ذلك "المادة 28" الفقرة 3 من لائحة الإيرادات المحلية، الأمر الذي يُعد تعديلاً على اختصاصات المجلس البلدي والعميد المنقولة له بموجب القانون رقم "9" لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الإدارة المحلية ويعزز من هيمنة السلطة المركزية ويحد من الاستقلالية المالية للهيئات المحلية.

وبالإضافة لتقييد المشرع من حرية الهيئات المحلية في اللجوء إلى أهم موارد التي يمكن الاستعانة به لبدء مشاريع تنموية، بنص المادة 105 من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه لا يجوز للهيئات المحلية أبرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد بالموازنة إلا بعد إحالته لمجلس الوزراء للموافقة عليه.

ومن الأحكام المقيدة كذلك فرض المشرع على الهيئات المحلية طلب الإذن من وزير الحكم المحلي لفرض إتاوة بموجب المادة 35 من لائحة الإيرادات رقم 330 لسنة 2021م، وحد من حريتها في استخدام الأموال المحصلة من

الإتاوات بتخصيصها لتمويل المشاريع التي فرضت من أجلها. [25]

وفيما يتعلق بأداء الرسم البلدي نقداً بدلاً من لصق الطوابع بحالات الضرورة، لا تتم إلا بموافقة وزير الحكم المحلي المادة 125 من لائحة الإيرادات السابق ذكرها.

وقيدت اللائحة السابق ذكرها من حرية البلديات في التصرف بحساباتها بإلزامها للعميد بتقديم طلب تحويل من حساب الإيرادات المحلية إلى الابواب المغول بالتحويل إلى إدارة الإيرادات المحلية بالوزارة وعلقت الموافقة على الطلب بضرورة تسليم كافة التقارير المنصوص عليه باللائحة على أن تصدر الموافقة على طلبات التحويل بقرار من وزير الحكم المحلي. [26]

ثانياً: النفقات على الرغم من المزايا التي جاءت بها لائحة نظام الإيرادات المحلية رقم 330 لسنة 2021م، بنصها على أن تلتزم البلديات عند البدء بإعداد تقديرات إيراداتها ومصروفاتها باعتماد الشفافية وأن تنشر تلك التقديرات وفق نموذج ميزانية المواطن عبر جميع وسائل الاعلام المتاحة بالإضافة لتكريسها للمشاركة المجتمعية التي عرفتها المادة "1" بأنها (عملية تبيين قيام المنظمات و المؤسسات الغير ربحية والأفراد بتقديم رؤاهم و خططهم التي تعود بالنفع على المقيمين داخل النطاق الإداري للبلدية)) إلا أنها حملت في طياتها الكثير من القيود والقيود على حرية الهيئات المحلية باتخاذ قرارها المالي. منها ما نصت عليها المادة السابعة من اللائحة بقولها ((تكون أوجه الانفاق الإيرادات المحلية على النحو التالي:

10 الحوافر".

20% الباب الثاني المصروفات التشغيلية "

65% الباب الثالث الاعمال الجديدة "

5% الباب الخامس الاحتياطي العام ("

فقد قيدت هذه المادة حرية البلديات في تحدد أوجه الانفاق بالنسب التي تراها مناسبة لها و قصرت دورها على تقدير الإيرادات فقط .

لوزارة الحكم. يتضح أن المشرع الليبي قد قسّم ميزانية الهيئات المحلية وفقاً للتقسيم الحديث القائم على أنواع النفقات المحلية.

الفرع الثاني: مراحل إعداد مشروع ميزانية

يتم إعداد ميزانية الهيئات المحلية قبل بدء السنة المالي المقبلة وبعد منشور وزير المالية الذي يوضح به الخطوط العريضة لموازنة العمومية و يأذن من خلاله لكافة الجهات الإدارية العامة بالبدء إعداد مشروع الميزانية للدولة [21] وعلى ضوء هذا المنشور، تشرع جميع المصالح و الوزارات والجهات ذات الميزانية المستقلة من بينها البلديات بإذن من العميد. على اعتبار أنه المسؤول التنفيذي الأول بالبلدية و له اختصاصات الوزير بالنسبة لأجهزة البلدية وميزانيتها المادة 33 من قانون رقم 59 الإدارة المحلية - بإعداد تقديراتها بخصوص الإيرادات و المصروفات للسنة المالية المقبلة و تعرض الميزانية لمداولات المجلس البلدي بموجب الفقرة "4" من المادة 27 التي تنص على أنه من مهام المجلس البلدي (... اقتراح و تنفيذ الميزانية، و تحديد أولويات الصرف داخل البلدية .. وما أن يتم الاقتراح على مشروع الميزانية تحال إلى مجلس المحافظة الذي يضع ميزانيته من واقع مشروعات الميزانيات التقديرية للمجالس البلدية ويحيلها إلى مجلس الأعلى لإدارة المحلية " قسم الميزانية التسييرية " أو إلى مجلس التخطيط الاقليمي" قسم ميزانية التنموية " لدراستها وتضمينها في ميزانية وزارة الحكم المحلي، التي يتم اعتمادها من قبيل مجلس الوزراء ويقوم مجلس المحافظة بالمصادقة عليها لبدء العمل بها. الفقرة "ج" المادة 12 من قانون الإدارة المحلية.

يتضح مما سبق أن المشرع الليبي منح للهيئات المحلية ذمة مالية مستقلة [22] وهو ما سمح لها بالحصول على موارد مالية خاصة لتنفيذ المهام المناطة بها. وبين آلية إعدادها الميزانية الخاصة بها التي يتم المصادقة عليها من قبل مجلس المحافظ [23] وعليه يكون لها استقلالية وحرية اتخاذ قراراتها المالية، وعلى السلطة المركزية احترام هذه الاستقلالية. ومع ذلك لم يجعل تلك الاستقلالية مطلقة بل حد من استقلاليتها بأحكام قانونية تمثل قيود على حرية تصرفها المالي مما شكل إشكاليات متعددة عند تطبيق القانون.

المطلب الثاني

إشكاليات السياسة المالية المحلية

في هذا المطلب سيتم تناول إشكاليات السياسة المالية المحلية من خلال فرعين خصص الأول منهما لإشكاليات تمس الاستقلالية المالية للهيئات المحلية وتقييد من حريتها بصنع قرارها المالي. وأما بالفرع الثاني سنتطرق إلى إشكاليات نقص تمويل الهيئات المحلية في ظل قانون رقم 59 لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية ولوائحه التنفيذية.

الفرع الأول: إشكاليات الاستقلالية المالية

أولاً: الإيرادات وفقاً للمادة 27 من قانون الإدارة المحلية، التي نصت على " أن المجلس البلدي يختص باقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والاعفاء منها والغاؤها.. يتبن من نص المادة أن المشرع الليبي استهل نص المادة بعبارة اقتراح، الأمر الذي يدل على أن المشرع قصر دور المجلس البلدي فيما يتعلق بفرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها على الاقتراح فقط، اقتراح يحتمل الأخذ به أو رفضه [24]. و بنفس السياق جاءت المادة 20 من اللائحة الإيرادات المحلية والتي نصت على أنه، تتولى الامانة العامة دراسة تلك المقترحات المقدمة من البلديات، وعليها أن تحيل نتائج دراستها إلى وزير الحكم المحلي الذي أعطى بموجب المادة "19، 31" من نفس اللائحة صلاحية تحديد الخدمات التي تستوجب تحصيل رسوم و عوائد مقابلها، وصلاحية تحديد

فيما يتعلق بإشكاليات نقص الموارد على الصعيد القانوني.

ثانياً: أما على الصعيد العملي فإنه هناك العديد من العوامل التي أسهمت في إضعاف والحد من مقدرة الهيئات المحلية المالية منها:

1 عدم مراعاة السلطة المركزية المتمثلة في كل من "الوزير ومجلس الوزراء [31] معايير إنشاء البلديات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 من أهمها الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرائية والأمنية: الأمر الذي يترتب عليه انعدام النشاط الاقتصادي وبالتالي ضعف حصيلة الاستثمارات في البلديات التي لا يراعي بها المعيار الاقتصادي، واختلال التوازن بين البلديات لعدم مراعاة معيار الظروف الطبيعية، وضعف التمويل الذاتي في البلديات التي لا يراعي بها المعيار السكاني.

2 عدم نقل اختصاصات البلدية ذات الطابع المحلي التي من أهمها الحرس البلدي والسجل المدني الأمر الذي يترتب عليه من حرمان البلديات من حصيلة رسوم هذه الخدمات البلدية واستقطاع جزء كبير من مواردها الذاتية الممنوحة لها بموجب قانون الإدارة المحلية ويجعل بافتقار وحاجة دائمة للدعم المادي والإعانات من السلطة المركزية التي تأتي غالباً كما سبق القول - متضمن شروطاً تقيد حرية واستقلال الهيئات المحلية.

الخاتمة

وفي الختام، وبعد تحليل النصوص القانونية النازمة للاستقلال المالي للهيئات المحلية، يتضح أن المشرع الليبي قد منح قدراً من الاستقلالية المالية، وحرية التصرف المالي للهيئات المحلية، عندما اعترف لها بالذمة المالية المستقلة، ومنحها صلاحية المصادقة على ميزانيتها لتصبح قابلة للتنفيذ، ولكنه في الوقت ذاته فرض قيوداً تحد من هذا الاستقلال. فعلى الرغم من تخصيص موارد ذاتية مثل الضرائب والرسوم إلا أنها غير كافية لتغطية كل النفقات، مما يجعل البلديات بحاجة إلى دعم مركزي دائم. كما إن أحد الإشكاليات الكبرى التي تواجه الهيئات المحلية هو تدخل السلطة المركزية في تحديد نسب الإنفاق وتوزيع الميزانية، وهذا ما يتنافى مع جوهر التنظيم اللامركزي والذمة المالية المستقلة التي منحها المشرع.

التوصيات:

1 إعادة النظر في قانون "59" لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية ولوائحه التنفيذية لضمان استقلال مالي حقيقي للهيئات المحلية والحد من هيمنة السلطة المركزية عليها.

2 زيادة حصة البلديات من الضرائب المركزية بحيث لا تقل النسبة عن 40% لتقليل من الاعتماد على الدعم المركزي، وتعزيز قدرتها على تمويل مشاريعها التنموية.

3 تخفيف القيود القانونية المفروضة على الاقتراض لغرض التنمية المحلية مع وضع ضوابط رقابية لحسن استخدام هذا المورد.

4: تقليل من تدخل السلطة المركزية في تحديد نسب الإنفاق وتوزيع الميزانية.

7. الهوامش:

[1] _ يونس، عفان، محاضرات في المالية، جامعة محمد لين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 3، 6.

[2]- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي، مشار إليه لدى: حاجي، محمد "استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، 2007، ص 79.

يعد قانون رقم 9 لسنة 2013م الذي تم بمقتضاه تجمد العمل بالمحافظات مؤقتاً ونقل اختصاصات المحافظة بموجبه إلى كل من المجلس البلدي وعميد البلدية، مع استثناء اختصاص المصادقة على ميزانية المحافظة ومنحها إلى مجلس الوزراء من الأحكام المقيدة لاستقلالية المالية للهيئات المحلية أذ بمقتضاه تم تجريد البلديات من صلاحية المصادقة على ميزانيتها ومنحها إلى مجلس الوزراء سلطة مركزية في حين كان من المفترض نقل هذا الاختصاص للمجالس البلدية.

هذا وبالإضافة إلى تقييد حريتها فيما يتعلق بتحديد أوجه الإنفاق بالنسبة المئوية السابق ذكره وترك لها مجال تقدير الإيرادات المحلية فقط، جاءت المادة 188 ونصت على أنه (للأمانة العامة دعوة المسؤولين والمختصين في البلدية لمناقشتهم حول التقديرات المقدمة، ولها تعديلها وإبلاغ البلدية بما يتم اعتماده من تقديرات

يتضح مما سبق أن المشرع الليبي منح الأمانة العامة التي يتم تشكيلها وتنظيم عملها واختصاصاتها بقرار من وزير الحكم المحلي [27] مكنة تعديل تقديرات البلديات في حين كان من المفترض إعادة الميزانية أو التقديرات للمداولة عليها وليس التعديل حيث أنه بالتشريعات المقارنة تقوم سلطة الإشراف بإرجاع الميزانية إذ كانت غير متوازن إلى المجلس البلدي مع أرفاق ملاحظات عليها و يخضعها المجلس البلدي للمداولة مرة أخرى لمدة 10 أيام ، وإذ صوت عليها مرة أخرى وكانت غير متوازنة بعدها مرة أخرى للمداولة خلال 8 أيام قبل ان تقوم سلطة الإشراف بتعديل الموازنة. [28]

الفرع الثاني: محدودية تمويل المحلي وأثره

ما يحسب للمشرع الليبي في هذا الصدد أنه شجع الهيئات المحلية على إقامة مشروعات اقتصادية أو مشاركة فيها مع هيئات محلية أخرى أو شركات أو أفراد بموجب المادة "93" من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تنمية مواردها المالية ويجنبها نقص التمويل، إلا أن هناك عدة إشكاليات تحول دون قيامها بالأمر من أهمها: -

أولاً: على الصعيد القانوني نص المادة "62" من القانون الذي قيدها باقتراض نسبة 25% من قيمة دخلها المتوقع خلال سنة مالية واحدة ، القيمة التي - بحسب رأي الباحثة - قد لا تكفي بالأغلب التمويل مشروعات اقتصادية والسبب في ذلك يرجع لاحتكار السلطة المركزية للقسم الأكبر من موارد الهيئات المحلية حيث نصت المادة 49 من قانون الإدارة المحلية على أنه للمحافظات نسبة 10% من إجمالي الضرائب المحصلة في دائرة المحافظة ، الأمر الذي يعنى تحكم السلطة المركزية في 90% من إجمالي الضرائب التي تعد من أهم مصادر تمويل الهيئات المحلية، وكذلك أستلال نسبة 90% من كافة الرسوم الجمركية ، رسوم خدمات العبور رسوم الموانئ والمطارات ، و نسبة 50% من قيمة بيع المباني و الاراضي المعدة للبناء و الأراضي الفضاء الملوكة للدولة. [29]

بالإضافة إلى عدم تضمن القانون رقم 59 لإدارة المحلية مورد مهمة من موارد البلديات، حيث أنه لم ينص على أن الموارد الطبيعية مثل الغاز والنفط من ضمن موارد البلدية واعتبرها ملكاً للسلطة المركزية وليس للشعب حق بها ولا توزع على البلديات. [30]

يتضح مما سبق أن الموارد المالية التي منحها المشرع للهيئات المحلية ليست كافية لتمويل الاختصاصات المناطة بها فكيف يمكن لها أن تمويل مشروعات اقتصادية قد تتطلب مبالغ مالية كبيرة تتعدى حدود وعاءها الضريبي! هذا

- [3] خليفة أحواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبية: المحافظات والبلديات 1951-2020، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م، ص 171.
- [4] _ عرفت لائحة نظام الإيرادات رقم 330 لسنة 2021م.
- 1 الرسم البلدي بأنه "اقتطاع نقدي ثابت أو نسبي يدفعه المكلف مقابل انتفاعه بخدمة أو إذن تقدمه له البلدية ينتج عنه نفع خاص له إلى جانب النفع العام" المادة 29.
- 2 الإتاوة "رسم مقابل التحسين" بأنها اقتطاع نقدي يدفعه المكلفين من ملاك العقارات للبلدية بنسبة المنفعة التي عادت عليهم من وراء قيامها ببعض الأشغال العامة" المادة 34.
- 3 العائد هو مقابل نقدي يدفعه المنتفع للبلدية نظير انتفاعه بمرافقها وفضائها العام. المادة 44.
- [5] _ الضريبة: هي مبلغ من المال تحصله الحكومة من الأفراد اجبارياً ودون مقابل مباشر بقصد اشراكهم في مواجهة أعباء الدولة أو تحقيق أغراض أخرى للسياسة العامة للدولة"، منيس اسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، مشار إليه لدى منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة وفقاً منشورات الجامعة المفتوحة الطبعة الثالثة 1997 ص 103
- [6] -حاجي محمد "استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، 2007، ص 87.
- [7] -حسن محمد عوضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983، ص 225 وما بعدها.
- [8] -يونس عفان، محاضرات في المالية، مرجع سابق ص 18 وما بعدها.
- [9] منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1991، ص 34.
- [10] المادة "4" من قانون النظام المالي للدولة ليبيا.
- [11] المادة "176" من قانون الجماعات الإقليمية الجزائري.
- [12] انظر خالد شحادة الخطيب، وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، عمان: دار وائل، الطبعة الرابعة، 2012، ص 270.
- [13] خالد شحادة الخطيب، وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، المرجع السابق، ص 284.
- [14] منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.
- [15] -انظر أكحل محمد، "شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 211.
- [16] -عرفت المادة "1" من لائحة نظام الإيرادات المحلية بأنها ملخص مبسط لميزانية البلدية الاعتيادية ويتم اعدادها ضمن نموذج ليسهل على جميع المواطنين فهمها.
- [17] تعريف الركاز: هي الأموال التي توجد في بعض الخبرات أو في بعض الصحارى من دفن الجاهلية، إما ذهب أو فضة أو أواني أو سلاح أو غير ذلك من الأموال، تكون مدفونة في الأرض، يسمى ركاز لأنه مركز في الأرض يعني مدفون فيها. ويكيبيديا، متاح على :

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%B2>

[18] المادة 52 من قانون الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م

8. قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- [1] يونس، منصور ميلاد، 1997م. مبادئ المالية العامة، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة المفتوحة-طرابلس.
- [2] عوضة، حسن محمد. 1983م الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- [3] الخطيب، خالد شحادة وشامية، أحمد زهير 2012م أسس المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار وائل -عمان .
- [4] أحواس، خليفة. 2020م، تنظيم الإدارة المحلية الليبية: المحافظات والبلديات 1951-2020، الطبعة الأولى، دار الفضيل للنشر والتوزيع-بنغازي .

ثانياً: المجلات العلمية

- [5] -يونس، عفان. 2021م محاضرات في المالية المحلية، جامعة محمد لمين - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- [6] -حاجي، محمد "استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، 2007.
- [7] - محمد، أكحل. 2021م شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03.
- [8] -الزنكوي، إيناس عبد الوهاب. 2020م. النظام القانوني للبلديات ومعوقات العمل البلدي في ليبيا"، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19.

[9] - أمنينة، عبير. 2021م النظام اللامركزي وإشكالية توزيع الموارد في الدولة الربعية"، اللامركزية في ليبيا: مقاربات متعددة التخصصات، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي. ص96-118.

ثالثاً: التشريعات القانونية

[10] "قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته".

[11] "قانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية".

[12] "القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن تعديل القانون رقم 59".

[13] "قانون الجماعات الإقليمية الجزائري لسنة 2012".

رابعاً: اللوائح

[14] "لائحة الميزانية والحسابات والمخازن للنظام المالي للدولة الليبية".

[16] "لائحة التنفيذية لقانون رقم 59 بشأن الإدارة المحلية".

[17] "لائحة نظام الإيرادات رقم 330 لسنة 2021".